

الدرس الثالث من شرح كتاب الحج من جامع أبي عيسى الترمذي

المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. مالك مرسل ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا. وروي عن يزيد ابن الاصم وروي عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها قال تزوجني رسول الله صلى - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم وهو حلال. تعال تعال خل خلي هنا نعم وروي بعضهم عن يزيد ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ويزيد ابن الاصم هو ابن اخت ميمونة رضي الله عنها. باب - [00:00:18](#) جاء في الرخصة في ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - [00:00:35](#) وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يكون سفيان الثوري واهل الكوفة - [00:00:45](#) حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم - [00:01:00](#) حدثنا كتيبة فقال حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطار عن عمر ابن دينار قال سمعت عن يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - [00:01:10](#) هذا حديث صحيح وابو الشعثان اسمه جابر ابن زيد وقد اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا - [00:01:23](#) وظهر امر تزويجها وهو محرم. ثم بنى بها وهو حلال بسلف في طريق مكة وماتت ميمونة بسلف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسلف حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا وهو ابن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها - [00:01:37](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. وبنى بها حلالا وماتت بسلف ودفناها في الظلة التي بها فيها هذا حديث غريب. روى غير واحد هذا الحديث عن يزيد ابن الاصم مرسلا ان نبيا صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - [00:02:01](#) قال باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم حدثنا قتيبة فقال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمر ابن ابي عمر عن المطلب عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي - [00:02:21](#) صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة حديث جابر رضي الله عنه حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر رضي الله عنه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بأكل صيد من محرم - [00:02:33](#) بأس اذا لم يصده او لم يصد من اجله قال الشافعي هذا احسن حديث للرؤية في هذا الباب واقيس. والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق حدثنا قتيبة عمانك بن انس عن ابي النظر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة - [00:02:57](#)

تتخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا فسألهم قمحه فابوا عليه. فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم. فادركوا النبي صلى الله - [00:03:19](#)

عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله حدثنا قتيبة عمان عن زيد ابن اسلم عن اعطى ابن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد ابن - [00:03:39](#)
كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء هذا حديث حسن صحيح. جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ان ابن عباس رضي الله عنه - [00:03:56](#)
وما اخبره ان صابر ابن جثامة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه كراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم هذا حديث حسن صحيح - [00:04:11](#)

وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وكرهه على التنزه. وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري - [00:04:31](#)
في هذا الحديث من قال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ. وفي الباب عن علي وزيد ابن القمر رضي الله عنه. باب ما جاء في صيد البحر للمحرم - [00:04:50](#)
حدثنا ابو كريب قال حدثنا واكرهنا الحماد بن اسالة لمات عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة - [00:05:02](#)

فاستقبلنا رجل من جراد فاجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه ابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم - [00:05:12](#)
من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فيأكله. ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله. بعض ما جاء في الضبع يصيبها المحرم حدثنا احمد بن مانيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن ابي - [00:05:32](#)
عمار قال كنت لجابر رضي الله عنهما الضبع اصيد هي؟ قال نعم. قال كنت اكلها؟ قال نعم. قال كنت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هذا حديث حسن صحيح. وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر رضي الله عنهما. وحديث ابن - [00:05:52](#)

وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة حدثنا يحيى بن موسى - [00:06:14](#)
نعم بسم الله الرحمن الرحيم احمده جل وعلا واثني عليها الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله عز وجل لي ولكم الاعانة - [00:06:33](#)
والتوفيق والتسديد والتيسير والهداية وورشاد وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحجامة للمحرم وبوب المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب وذلك حتى يبين ان الحجامة - [00:06:56](#)
لا يمنع منها المحرم لان هناك اشياء يمنع منها الانسان عندما يحرم كما هو معلوم فاراد المصنف ان يبين ان هذا لا بأس به وكذا ايضا ما يلزم من الحجامة من ازالة الشعر كما سوف يأتي - [00:07:29](#)

نعم قال رحمه الله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو غج الثقفي وقد تقدم مرارا وهو ثقة ثبت قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو ابن ابي عمران الهلالي مولاهم - [00:07:56](#)

ابو محمد الكوفي ثم المكي وهو امام مشهور توفي عام ثمانية وتسعين ومئة عن عمرو ابن دينار وهو الجمحي مولاهم ابو محمد الاسرم المكي وهو ايضا ثقة ثبت مشهور توفي عام ستة وعشرين ومائة - [00:08:12](#)

وقيل غير ذلك عن طاووس هو ابن كيسان اليماني الابناوي والابناوي نسبة الى ابناء الفرس الذين ولدوا باليمن لان كان هناك فرسا في اليمن وبقوا هناك وتناسلوا وتكاثروا فمن كان من ابنائهم - [00:08:39](#)

وذويياتهم يسمى بالابناوي نعم وعطاء هو ابن ابي رباح ابو محمد المكي الامام وقد قيل بانه كان يعلم التابعين بالمناسك وتوفي رحمه الله عام اربعتاش ومئة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:09:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال المصنف وفي الباب عن انس وعبدالله بن بحينة وجابر. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح طبعا هذا الحديث قد خرجه البخاري وخرجه - [00:09:43](#)

الامام احمد واصحاب السنن او بعض اصحاب السنن وغيرهم ممن خرج هذا الحديث نعم قد اختلف اهل العلم في لفظة جاءت في هذا الحديث ولكن ليس من طريق طاووس وعطاء وانما من طريق عكرمة مولى ابن عباس - [00:10:07](#)

فروى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم التجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هذا قد خرجه البخاري وقد تكلم بعض اهل العلم في الشطر الثاني من الحديث وهو احتجم وهو صائم - [00:10:44](#)

فتكلم فيها الامام احمد وقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن او لم يحتجم وهو صائم وان اصحاب ابن عباس قد رووا عن ابن عباس هذا الحديث بدون هذه الزيادة اي احتجم وهو صائم - [00:11:14](#)

كما في رواية طاووس واطى هنا وكما في رواية ايضا سعيد بن جببر عن ابن عباس فكلهم روى احتجم وهو محرم بدون ذكر الصيام عكرمة زاد الصيام وقد اختلف على ايوب الراوي عن عكرمة - [00:11:35](#)

فرواه باللفظ الذي تقدم ذكره موصولا وهيب ابن خالد الباهلي هو عبد الوارث ابن سعيد العنبري واما بن علي ومعمرو فروياهم مغسلا. فقالوا عن ايوب عن عكرمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو - [00:11:56](#)

وصائم واما حماد بن زيد فقد اختلف عليه حماد ممن رواه عن ايوب اختلف عليه فمنهم من وصله عنه كما في رواية الوليد بن نعم الحسين ابن وليد وهو ثقة - [00:12:23](#)

ومنهم من ارسل عن حماد ابن زيد كما في رواية القواريري نعم واواجه والله اعلم هو وصل هذا الحديث فان وهيب ثقة سبت وقد وصل وعبد الوارث ابن سعيد ايضا ثقة ثبت. وقد وصله ايضا - [00:12:40](#)

فواجه والله اعلم الوصل ولد قال ابن عباس لا يخطئ ولذا عفوا قال ابن عبد البار لا يختلف في صحة هذا الحديث ولا مدفع في رده او لا مدفع له - [00:13:12](#)

اي في ان يرد او يتأول وابن حجر ايضا قال هو حديث صحيح لا مرية فيه نعم واما الامام احمد ولعل هذا ايضا اختيار النسائي وكذا ايضا الامام ابن تيمية - [00:13:32](#)

فرجحوا فطعنوا بهذه الزيادة والعقب والله اعلم وصحة هذه الزيادة لان الذين رووها عن ايوب هم ثقات اثبات كما تقدم وايوب امام وعكرمة اجل تلاميذ او من اجل تلاميذ ابن عباس - [00:14:01](#)

فالصواب الله اعلم هو الوصل ولذا اختار البخاري هذا الاسناد في كتابه الصحيح نعم طبعا حديث طاووس وحديث عفوا ابن عباس من توفيق طاووس وعطاء متفق عليه نعم انا قلت رواه البخاري ولم اذكر مسلم هذا رواية عكرمة. هذه رواية عكرمة - [00:14:26](#)

التي لم يخرجها الامام مسلم واحتجامة صلى الله عليه وسلم وهو محرم كما ان هناك من تكلم في هذا في هذه الزيادة وهو صائم عفوا كما ان هناك من تكلم في هذه الزيادة من حيث الصناعة الحديثية هناك تكلم هناك من تكلم فيها من حيث - [00:14:52](#)

اه المتن من حيث الناحية الفقهية او من حيث الواقع قالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في سفره مفطرا لم يكن صائما ولكن ثبت في احاديث اخرى انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم - [00:15:17](#)

في السفر وعندما شق على اصحابه افطر عندما شق على اصحابه الصيام افطر عليه الصلاة والسلام فهو صام عدة ايام وصام في غير ذلك انه كان يصوم وهو محرم طبعاً جاء بانه احتجم عليه الصلاة والسلام يعني هناك من قال ان ذلك كان في حجة الوداع -

00:15:37

نعم وانه لم يكن صائماً لكن كما تقدم انه لم يثبت ان هذا في حجة الوداع اه قد ثبت كما تقدم انه احتجم وهو انه عفواً كان في بعض

الاحيان وهو مسافر وكان - 00:16:05

اه صائماً نعم وطبعاً ايضاً هذه الزيادة قد جاءت من حديث مقسم عن ابن عباس ولكن حديث مقسم لا يصح طبعاً جاءت من طريق

يزدنا بزياد ويزيد لا يحتج به - 00:16:26

وجاءت ايضاً من حديث الحكم بن عتيبة قال النسائي والحكم لم يسمعه من اه قال ان الحكم لم يسمح لم يسمع هذا الحديث

من مكسب وجاءت ايضاً من طريق خفيف بن عبد الرحمن الجزري وهو لا يحتج به - 00:16:44

المهم طريق حكم عن ابن عباس الراجح والله اعلم صحته. طبعاً النسائي في كتابه السنن توسع في بيان طرق هذا الحديث نعم فمن

اراد ان يرجع اليه يعني قد جمعت طرق النسائي. نعم - 00:17:07

قال المصنف رحمه الله وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم وهذا كما جاء ذلك في حديث ابن عباس وجاء ايضاً في

حديث عبد الله بن بحنة وغيره كما ذكر المصنف في الباب - 00:17:30

قال وقالوا لا يحلق شعراً طبعاً في حديث ابن بحنة انه احتجم صلى الله عليه وسلم في وسط رأسه تجن في وسط رأسه صلى الله

عليه وسلم ولا بد هنا ان يزيل الشعر حتى - 00:17:50

يعني يزيل الشعر من مكان الحجامة حتى يحتجم الشخص نعم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام كفوا لانكم تعلمون ان المحرم منهى

ان يأخذ من شعرة حتى يتحلل من احرامه - 00:18:09

نعم ولذا المصنف يقول ولا ينزع شعراً وهذا حتى يعني في باقي الجسد يعني لا شك جسد الانسان خاصة او رجل يكتب فيه الشعر

فلم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه - 00:18:34

فدى نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم طبعاً قبل ان ان تأتي الباب الذي بعده في رواية في

حديث عكرمة انه احتجم وهو صائم محرم - 00:18:57

هذه لا تصح تجمعها صائم محرم هذه نعم لا تصح طبعاً قال بعض اهل العلم ان حديث ابن عباس قد جاء باربعة الفاظ جاء بانه

احتجم وهو وهو محرم. وهذه لا شك فيها مخرجة في الصحيحين - 00:19:15

وجاء بانه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهذا كما تقدم في البخاري وهناك من تكلم في كونه احتجم وهو صائم وواضح

صحة هذا والله اعلم وجاء في رواية ثالثة انه احتجم وهو صائم فقط دون - 00:19:32

الشرط الاخر وهذا كما تقدم وراجع للشرط الثاني او راجع عفواً لللفظ الثاني لان اللفظ الاول لا شك في صحة الخلاف في كونه احتجم

وهو صائم اللفظ الرابع وهو صائم محرم هذا الذي لا يصح - 00:19:50

نعم ثم قال المصنف رحمه الله باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم لان ذلك مما ينهى عنه المحرم كما سوف يأتي وهل حدثنا احمد

بن منيع وهو البهوي احمد بن منيع بن عبد الرحمن البهوي ابو جعفر وهو ثقة مشهور توفي عام اربعة واربعين ومئتين - 00:20:09

وله مسند قال حدثنا اسماعيل بن عدي اسماعيل هو ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدي المعروف بابن علي وهو من كبار الحفاظ توفي

عام ثلاثة وتسعين ومئة قال عن ايوب قال حدثنا ايوب ابن ابي تميم - 00:20:35

السخطيان البصري وهو ايضاً امامته في عام واحد وثلاثين ومئة قود له الجماعة قال عن نافع نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة

ثبت فقيه توفي عام سبعة عشر ومئة خرج له الجماعة عن نبيه - 00:20:53

ابن وهب لبيه هو ابن وهب وهو ابن عثمان ابن ابي طلحة العبد بالقرشي العبدوي نسبة الى عبد الداود نعم ونبيه ثقة وليس في

الكتب الستة من اسمه نبيه سواه - 00:21:12

نعم وقد خرج له مسلم اصحاب السنن هذا الحديث وهو مقل نعم قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه. وهذا في الموسم في وقت الاحرام
00:21:36 فبعثني الى اذان ابن عثمان -

ابن عفان وابان ثقة فقيه كان من اهل العلم وتوفي عام اثنين ومئة او خمسة ومئة قال وهو امير الموسم بمكة من قبل بني امية طبعاً
00:21:58 فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه -

فاحب ان يشهدك ذلك فقال ابان لا اراه الا اعرابيا جافيا يعني لكون الاعراب بعيدين عن العلم في الغالب فوصفه بذلك نعم لان هذا امر
يعني مشهور وهو ان المحرم ممنوع من ذلك - 00:22:23

نعم قال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح او لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه. الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:53

طبعاً جاء في الروايات الاخرى لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ثلاثة اشياء لا يخطب ممنوع من الخطبة خطبة الزواج وممنوع ايضاً من
ان يتزوج من باب اولى وممنوع ايضاً ان يزوج - 00:23:15

يزوج موليته بنته اخته نعم ممنوع المحرم ايضاً ان يزوج حتى يتحلل قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه. عن عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح - 00:23:41

قال والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وهو قول
بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق - 00:24:03

لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا انكح فنكاحه باطل لان النهي هنا عن هذه الامور لذاتها طبعاً في خلاف بين اهل العلم هذا في
الاصول النهي عن الشيء هل يفيد بطلانه لو وقع - 00:24:20

فيكون وجودك عدمه او يصح مع او يصح مع الاسم هادي مسألة كبيرة يدخل تحتها فروع كثيرة ومن ذلك لو ان الانسان توظف بماء
مغصوب او صلى في مكان مغصوب - 00:24:43

ما حكم صلاته؟ او ما حكم طهارته نعم فبعض اهل العلم يقول تصح الصلاة واثم هو بصلاته في هذا المكان وبعض اهل العلم يقول لا
صلاة لا تصح فعليه ان يعيدها - 00:25:08

نعم وهذا راجع الى مسألة النهي هل يفيد البطلان او لا يفيد ذلك نعم فبعض اهل العلم قال اذا كان النهي يعود الى ذات المنهي عنه او
الى شرط من شروطه - 00:25:23

فيكون باطلاً واذا لم يكن كذلك فيصح الشيء ولكن مع الاثم نعم فهنا بعيسى يقول النكح فنكاحه باطل لان هذا منهي عنا لذاته نعم ثم
قال المصنف حدثنا قتيبة طبعاً حديث عثمان كما تقدم اخرجه مسلم واصحاب السنن - 00:25:38

قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد وهو الازدي الجهمي البصري. الازدي الجهمي مولا هم البصري. الامام. شوف
في عام مئة وتسعة وسبعين عن مطو وهو بن طهمان الوراق البصري - 00:26:03

نعم قال عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وهو ربيع بن فاقوخ المدني وهو المعروف بريعة الرأي كان فقيها مشهوراً بذلك وهو شيخ
مالك توفي مئة وستة وثلاثين ومئة عفو مئة وستة وثلاثين - 00:26:22

قال عن سليمان ابن يسار وهو الهلال مولى ميمونة وهو ثقة فقيه توفي بعد المئة وقبلها. قال عن رافع هو مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو رافع القبطي - 00:26:46

توفي في خلافة علي رضي الله عنه وقد اختلف في اسمه قيل ابراهيم وقيل اسلم وقيل غير ذلك قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال - 00:27:03

وكنتم انا والرسول فيما بينهما ميمونة الهلالية من بني عامر وبني صعصعة من هواشم نعم وهي اخت ام الفضل لبابة نعم واختها هي
ام خالد ابن الوليد ثلاث اخوات نعم - 00:27:23

قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احداً اسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن

سليمان بن يسار مرسلا - 00:27:51

ورواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلا اذا الراجح طبعا هو الارسال لانه مطر لا يحتج به نعم مطر طبعا مطر ابن الوراق كان من اهل الفضل ولكنه سيء الحفظ رحمه الله - 00:28:13

يعني خاصة عن عطاء وان كان الخبر الذي معنا ليس عن عطاء ولكن عن عطايا يزداد ضعفا. لان هناك من نص على ضعفه عن عطاء نعم فهنا قد خالف من هو اوثق منه بكثير - 00:28:33

فخالف الامام مالك وخالف ايضا اه نعم اه سليمان ابن بلال القرشي موالهم المدني وهو ثقة ثقة مشهور فيكون الصواب هو الارسال ولذا لم يصححه ابو عيسى وهذا الموضع مما يستدل به على ان الحديث الحسن عند ابي عيسى - 00:28:55

ليس هو الحسن الذي يحتج به او ما اتفق عليه المتأخرون وهو رواية الثقة الذي خف ضبطه. عند الحديث الحسن معلول او فيه ضعف اما فيه رجل ضعيف او اسناده غير متصل - 00:29:21

نعم او على الاقل ان ابا عيسى قد تردد في الحكم عليه بالصحة فيقول حديث حسن لان هنا ظاهر الترمذة انه يعله قال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر - 00:29:39

ثم روى مالك عن ربيعة مرسلا وسليمان ابن بلال مرسلا فهو يرجح الارسال. هذا وان كان لم ينص راحة على ذلك ولكن هذا هو ظاهر كلامه ولذا ايضا رجح ابن عبد ايضا الرواية المرسلة - 00:29:54

نعم ولكن جاء هذا الحديث من طريق اخر كما ذكر ابو عيسى قال وروي عن يزيد ابن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال - 00:30:21

هذا طبعا وقع فيه اختلاف وسوف يأتي الكلام فيه ان شاء الله. قال وروى بعضهم عن يزيد ابن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال يعني مرسلا هنا ها ايضا اختلف في وسطه واوساده. ويزيد ابن الاصم هو ابن اخت ميمونة - 00:30:37

نعم ثم قال المصنف باب ما جاء في الرخصة في ذلك قال حدثنا حميد بن مسعدة وهو الباهلي او السامي الباهلي نسبة الى باهلة كما هو معلوم والسامي نسبة الى ساما بن لؤي - 00:30:58

من قريش على خلاف في ذلك البصري وهو صدوق توفي عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثنا سفيان بن حبيب وهو البصري البزاز وهو ثقة عن هشام بن حسان وهو القدوسي - 00:31:19

وهو ثقة مشهور بالذات فيما رواه عن ابن سيرين نعم وقد تكلم في روايته عن عطاء وهنا عن عكرمة مولى بن عباس حكم مولى بن عباس عكرم البردوي مولى بن عباس - 00:31:37

وهو ثقة من كبار اهل العلم في زمانه كان مفسرا وفقهيا نعم واما وصفه انه كان يرى رأي الخوارج فهذا لم يثبت هذا لم يثبت وقد ذكرت ذلك في مكان اخر - 00:31:54

لانه قد جاء عنه خلاف هذا الرأي رحمه الله وكيف وهو قد تغبى على يدي ابن عباس وتوفي ابن عباس وكان في الرفق مولى كان عبدا لابن عباس هو لم يعتق الا بعد وفاته - 00:32:16

وقد توفي عام اربع ومئة نعم طبعا آا الامام مسلم لم يخرج لي عكرمة الا في موضع واحد في الحج متابعة نعم طبعا والكلام فيه يطول نتاع مكتدافع عنه جمع من اهل العلم ومن اكثرهم بن عبد ابو وابن جوير الطبري - 00:32:37

وتوسع اطول ترجمة في الرجال المتكلم فيهم عند ابن حجر في مقدمة الفتح هي ترجمة عكرمة نعم قال عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:32:59

نعم طبعا هذا الحديث مما يشكل وهو كون الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج وهو محرم وقد نهى كما تقدم عن الزواج بل الخطبة للمحرم فكيف يتزوج عليه الصلاة والسلام وهو محرم؟ - 00:33:22

فهذا الحديث مما اشكل نعم طبعا هذا الحديث حديث صحيح من حيث الاسناد وقد صححه البخاري اخرجه في كتابه الصحيح ولذا قال ابو عيسى حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة - 00:33:40

اهل الكوفة يرون ان المحرم لا بأس ان يتزوج في حالة احرامه والصواب لا كما تقدم في حديث عثمان ما الجواب عن حديث ابن عباس ابن عباس الذي يظهر والله اعلم انه قد اخطأ - 00:34:02

او اراد انه في مكة التي هي محومة يعني اراد المكان ولم يرد ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان باق على احوامه او يكون هذا كما تقدم خفي علي ابن عباس واخطأ في ذلك ما سوف يأتي. لانه جاء عن ميمونة بانها تزوجها عليه الصلاة والسلام وهو حلال -

00:34:24

عن ابي رافع وجاء هذا ايضا عن اقراربي ميمونة نعم ولذا يكون الصواب ان ابن عباس اخطأ هذا اذا قلنا انه يعني يجيد الظاهر ظاهر ما تكلم به نعم قال حدثنا قتبية قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن بكفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:34:56

حدثنا قتيبة حدثنا داوود بن عبد الرحمن العطاوي وهو ثقة له بعض الاوهام كما تقدم لنا توفي مئة وستة وسبعين كان ابوه نصرانيا ومات على الكفر. واما هو بحمد الله كان من اهل العلم والفضل - [00:35:30](#)

نعم اي ابنه داود داوود بن عبد الرحمن العطار المكي ابو سليمان والا خرج له الجماعة قال عن عمرو بن دينار قال سمعت ابي الشعثاء ابو الشعثاء هو جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري - [00:35:48](#)

وهو ثقة جليل فقيه. شوف في عام ثلاثة وتسعين يحدثنا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اذا هذا طبعاً لا شك في صحته عن ابن عباس - 00:36:10

لكن بقي هل هو يقصد ظاهر هذا الكلام ولا يقصد تأويلا اخر؟ نعم ثم قال هذا حديث صحيح نعم كان المصنف يجيد تأكيد صحته فقال هذا حديث صحيح قال وابو الشعثاس اسمه جابر ابن زيد. قال وقد اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة -

00:36:25

لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم والا فان الزواج وقع في حال الحل ثم بنى بها وهو حلال بسرق في طريق مكة - 00:36:53

وماتت ميمونة بشرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بشرف نعم رضي الله تعالى عنها ميمونة الهاللية زوج رسول الله عليه الصلاة والسلام قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو بن بحر ان الكوسج وهو ثقة ثبت. توفي اموات خمسين ومئتين -

00:37:13

علينا فيما سبق قال اخبرنا وهب بن جبير وهو ابن حازم وهبة بن جبير وابن حازم الازدي البصري توفي عام ثمانية ومئة وهو ثقة قال حدثنا ابي جرير ابن حازم - 00:37:39

معجبين ابن حازم ثقة مشهورة وحديث عن اقسام ذكرتها فيما سبق فيما حدث به في مصر فلا يحتاج به يعني تكلم فيه عفوا تكلم فيه وفي رواية عن قتادة ايضا في كل ما في روايته عن قتادة - 00:37:56

وهذا الحديث مما تكلم فيه. قيل انه لم يذكره موصولا سوى جرير ابن حازم كما ذكر ذلك البخاري قال سمعت ابا فسارة راشد ابن كيسان العبسي نعم ثمانية ثمانية مؤتين مؤتين وثمانية مؤتين اما والده مئة وستة وسبعين تقريبا هو مؤتين

وثمانية - 00:38:18

انا قلت هو مئة لا مئتين وثمانية نعم عليكم السلام تفضل داخل تفضل بارك الله فيك نعم قال هذا حديث غريب لماذا؟ لانه قد ذكر البخاري ان جريرا قد تفرد به - [00:38:52](#)

شيخة كما في العلل الكبير. قال وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد ابن الاصم مرسلًا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلال هذا قد رواه الزهري عن يزيد من الاصم - 00:39:20

كما في مسلم انه تزوجها وهو حلال وميمونة هي خالة يزيد ابن الاصم. يزيد ابن الاصم هو البكاي ابو عوف الكوفي وهو ثقة جليل وميمونة خالته فهو ادري بخالته نعم - 00:39:38

طبعا جاء هذا الحديث من حديث جعفر بن بوقان عن يزيد بن الاصم عن عن ميمونة جاء موصولا طبعا الامام مسلم يرى صحة لان هذا قد خرجه مسلم. الامام مسلم يرى صحة - [00:40:00](#)

وصل هذا الحديث لكن يعني قد جاء من حديث جعفر بن بوقان عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس عن يزيد بن الاصم عفاوا عن ميمونة موصولا وهذا اسناد جيد - [00:40:19](#)

هذا اسناد جيد تشوفون ابو عبد الله كلام ذا قطني تشوفه بالعلل طبعا الدواء وقتنا يرجح الارسال ومثله البخاري وابو عيسى والله هو وقع ضمن آآ الحديث عندما روى بن شهاب في حديث ابن عباس انه تزوج وهو محرم - [00:40:38](#)
قال ابن شهاب وقد حدث يزيد الاصم ان الرسول عليه الصلاة والسلام تزوجه وهو حلال كانه ضمن الحديث نعم ثم قال المصنف باب ما جاء في اكل الصيد للمحرم لان تعلمون ان المحرم ممنوع من الصيد ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:41:13](#)
نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قد حدثني يعقوب ابن عبد الرحمن وهو الاسكندري وهو ثقة قال عن عمرو بن ابي عمرو وهو مولى المطلب وهو ثقة له بعض الاوهام خرج له الجماعة - [00:41:34](#)

توفي نحو خمسين ومئة عن المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب والمطلب هذا ثقة ثقة صدوق ولكن عنده تدليس وارسال وتدليسه عجيب جدا اذا روى عن صحابي وسماه تجد انه لم يسمع منه مثل جابر - [00:41:57](#)
وغير جابوا ثم يقول حدثني من حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري لماذا لا يسمى من سمع ومن لم يسمع لا يسميه فتدليس عجيب رحمه الله - [00:42:37](#)
قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم. حلال اي يحل لكم اكله - [00:43:00](#)

ما لم تصدوا تصدوه انتم فهنا لا يجوز او يصد لاجلكم فهنا ايضا لا يجوز. واما اذا لم يكن كذلك فهذا حلال لكم ان تأكلوه طبعا هذا منقطع بين المطلب وجابر - [00:43:16](#)
كما بين المصنف وقال حديث جابر حديث مفسر مفسر لان فيه جمع بين الاحاديث التي جاءت في الباب في احاديث انه اكل عليه الصلاة والسلام وفي احاديث انه لم يأكل - [00:43:34](#)

فهذا مفسر لهذه الاحاديث وجامع لها فالصيد كما تقدم اذا لم يكن من اجل المحرم او لم يصده المحرم فلا بأس هنا قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد المحرم بأسا اذا لم - [00:43:51](#)

يصطاده او يصد من اجله. قال الشافعي هذا احسن شيء احسن حديث روي في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحاق طبعا احسن حديث كما تعلمون لا يفيد الصحة لكن هذا اقوى ما جاء يعني في - [00:44:12](#)

هذا الباب او في هذا المعنى ثم قال المصنف هنا مبينا لما تقدم من خلال ذكرى لبعض الاحاديث حدثنا كتيبة عن مالك بن امنتس عن مالك بن انس عفاوا مالك بن انس بن ابي عمرو الاصبحي وهو الامام المشهور توفي عام تسعة وسبعين ومئة - [00:44:33](#)

عن ابي النظر هو سالم سالمة بالنظر وهو ثقة من صغار التابعين عن نافع مولى ابي قتادة وهو ثقة مقل. المشهور نافع مولى بن عمر عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:55](#)

حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب لهم محرمين وهو غير محرم. ابو قتادة غير محرم والباقي محرمين لانه جاء من جهة اخرى فلم يمر على الميقات ميقات المدينة هم جايين من المدينة بخلاف هو - [00:45:18](#)

يا من جهة الساحل فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ونسي ان يأخذ صوته فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا لانهم كانوا مجرمين فسألهم رمحة فابوا ايضا عليه فنزل واخذ السوط والرمح - [00:45:38](#)

ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وبعضهم وابى بعضهم فاخذ ابو قتادة قطعة ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم قال فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك. طبعا جاء بان ابا قتادة هو ان ابا قتادة هو السائل نعم - [00:46:02](#)

فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله يعني ان هذا حلال وفي رواية سأل عليه الصلاة والسلام وفي رواية جاء بانه سأل عليه الصلاة والسلام. فعندما تبين انهم لم يعينوه فاجاز لهم الاكل منه. نعم - [00:46:27](#)

وهذا طبعا يفيد ان الحمار الوحشي كان موجودا في الجزيرة العربية والحمار الوحشي هنا ليس هو المخطط المشهور الان هذا لا يعلم انه كان يعيش في الجزيرة العربية وانما هذا في افريقيا - [00:46:50](#)

وانما المقصود بالحمار الوحشي هنا ما يسمى بالوضويحي وهذا نعم مشهور انه كان يعيش والى الان طبعا يمكن معاذ يدري في جهة الحوطة في محمية كان تعيش فيها وحدثنا شخص لادي هو الان توفي ولا موجود - [00:47:09](#)

يقول انا صدت يحكي يقول انا صدت ويبدو هذا يعني قبل قديما انه صاد والان في محمية ووجه يعني قيل بعض قال بعض الاخوان انه وجه تسميته بالحمار والماء الوحشي الوضيحي ان وجهه يشبه وجه الحمار - [00:47:32](#)

ان من حيث الوجه تجد ان وجهه يشبه وجه الحمار. واما باقي جسمه فهو يعني اقرب الى الاي او البقرة. وما شابه ذلك او بقر الوحش. جهة جسمه نعم طبعا - [00:47:52](#)

هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه الشيخان قال حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم وهو القرشي العدوي مولاهم. وهو ثقة جليل. ثقة ثبت فقيه توفي في عام ثلاثين ومئة او ستة وثلاثين ومئة - [00:48:10](#)

عن عطاء بن يسار وهو الهلالي مولى ميمونة وهو ثقة فقيه سبت عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النظر خير ان في حديث زيد ابن اسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من - [00:48:37](#)

شيء هذا يعني تطيبوا لخواطرهم انه حلال نعم. قال قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم والحديث كما تقدم اخرجه الشيخان قال باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم - [00:48:52](#)

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث وابن سعد الفهمي المصمي وهو امام تقدمت وفي عام خمسة وسبعين عن ابن شهاب الزهبي الامام عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - [00:49:15](#)

وهو ايضا امام دفع موبع وتسعين قيل غير ذلك ان ابن عباس اخبره ان الصعب ابن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان - [00:49:28](#)

مكان على طريق مكة المدينة فاهدى له حمارا وحشيا فردده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكن حرم - [00:49:44](#)

فهو رأى اي الرسول عليه الصلاة والسلام رأى ان الصعب قد صاده من اجله. فلذا رده عليه نعم. ولذا قال ابن عباس ولد عفوا قال ابو عيسى ان حديث المطلب عن جابر مفسر. مفسر لهذه الاحاديث - [00:50:04](#)

قال هذا حديث حسن صحيح. والحديث قد خرجه الشيخان وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم مطلقا - [00:50:25](#)

وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهر عن الزهر هذا الحديث وقال اهدى له حمار لحم حمار وحش - [00:50:40](#)

وهو غير محفوظ طبعا يعني اختلفت الروايات هل اهدى له حمارا وحشيا وهذا يكون طبعا له حكم يعني يستفاد يعني هنا يحتاج الى ذبح بالنسبة للمحرم يذبحه او اهدى له - [00:51:04](#)

جزء من الحمار يعني بعد ان ذبحه بعد ان ذبح الحمار او جزء منه اختلفت الروايات وهذا طبعا لا يعني يؤثر كثيرا وبين المصنف ان الصواب اهدى له حمارا وحشيا - [00:51:24](#)

قال وفي الباب عن علي وزيد ابن اوكم اذا كما تقدم بالنسبة الصيد للمحرم انه اذا لم يصدده هو ولم يصد من اجله فلا بأس للمحرم من الاكل منه نعم. قال باب ما جاء في صيد البحر للمحرم - [00:51:40](#)

صيد البحر طبعا مستثنى بالنسبة للمحرم كما ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه قال حدثنا ابو كريب هو محمد ابن العلاء الحمداني وهو

ثقة ثبت توفي ميتين وثمانية واربعين او سبعة واربعين - 00:52:02

فوج له الجماعة قال حدثه وكيع وابن الجواح هو اسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة عن حماد بن سلمة البنزينة البصري الامام وقد توفي عام سبعة وستين ومئة وحماد طبعاً في حديثه تفصيل هو امام رحمه الله في الزهد والورع والجلالة والعلم - 00:52:24 حتى قيل من تكلم في حماد فاتهموه على الاسلام نعم ولكن في بعض حفظه في غير ثابت البناني وحميد الطويل واضياف اليهم عمار ابن ابي عمار لكن بالذات عن ثابت هو من اثبت الناس في ثابت - 00:52:51

وحميد الطويل هذا اصح حديثه وهو حديث على ثلاثة اقسام هذا قسم ويلحق به عمار رويت عن عمار ابن ابي عمار وليست بدرجتهم نعم ثم من من خص حماد بالظعف - 00:53:17

من تكلم في رواية حماد عنه ثم القسم الثالث ما لم يكن من الاول او الثاني او الثاني والعن ابي المهزم وهو يزيد ابن سفيان وهو ضعيف كما سوف يأتي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:53:38 حج او عمرة فاستقبلنا واستقبلنا رجل من جراد يعني شيء كثير فاجعلنا نضربه باسياتنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر اذا كان من صيد البحر صيد البحر حلال. واما اذا كان من صيد البر فممنوع للمحرم ان يأكل صيد البر. والصواب ان الجواد من صيد - 00:53:57

نعم. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه لا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة واسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة ومتروك وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد فيأكله - 00:54:33 هذي اذا قلنا انه من صيد البحر وطمع بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله لانه من صيد البر فيكون عليه كفارة والصواب انه من صيد البر قال باب ما جاء في الطبع - 00:54:56

يصيبها المحرم قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن عليّة تقدم قال اخبرنا ابن جويج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز الاموي مولا هم المعروف بابن جريج وهو - 00:55:13

فقيه الامام توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ثقة عبدالله بن عبيد بن عمير والليثي وابوه ثقة من كبار التابعين عن ابن ابي عمار وهو عمار ابن ابي عمار وهو ثقة. قال قلت لجابر الضبع اصيد هي - 00:55:31 قال نعم قال قلت اكلها يريد ان يتأكد لان الضبع مفترس والحيوانات المفترسة محرمة لكن هذه مستثناة فكأنه لاجل ذلك استفسر قال نعم. قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. فسأله ثلاثة اسئلة - 00:55:54

فالظبح حلال وهي مستثناة من باقي الحيوانات المفترسة حيوانات البر المفترسة محرمة نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ما عدا الضبع فانها حلال واما - 00:56:22

مكان مفترسا من صيد البحر صيد البحر حلال طبعاً يعني مطلقاً سواء للمحرم او غيره. سيدة عفوا ما كان مفترسا من صيد البحر فكل ما يعيش في البحر هو حلال - 00:56:43

نعم كما في حديث ابي هريرة وقال علي قال يحيى بن المديني هذا قال يحيى بن سعيد هو القطاني روى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر - 00:57:00

وحديث ابن دريج اصح والصواب عن جابه مرفوعا ليس عن عمر وهو قول احمد واسحاق والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء - 00:57:19

فالضبع يجوز اكلها ولا زال بعض الناس يأكلونها الى الان نعم فاذا كان الصيد وصادها الشاخص اي المحرم فيكون عليه كفارة نعم لعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:57:35